State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة
٢ أ مارس ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٢
رقم الوثيقة	٤،١

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة ... وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن الاستثمار في القطاع الرياضي، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. عبدالله محمد الطريجي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٤٣٥/٢/٢٧

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

في شأن الاستثمار في القطاع الرياضي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦ في شأن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ في شأن استكمال المنشآت الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ في شأن دعم الأندية الرياضية،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن أملاك الدولة ،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (١)

لا يكون الاستثمار في القطاع الرياضي إلا بالكيفية وفي الحدود التي يبينها هذا القانون ، وتحقيقاً للأهداف الآتية:

أ- تحويل القطاع الرياضي في دولة الكويت من قطاع الهواية إلى قطاع الاحتراف وذلك بخلق بيئة رياضية ذات طبيعة استثمارية وتجارية قائمة على الملكية الخاصة .

ب- تطوير البنية الأساسية للنشاطات الرياضية والارتقاء بمستواها من خلال إشراك القطاع الخاص ودعوته للاستثمار في القطاع الرياضي .

ج- التأكيد على أن الرياضة حق مكفول لكل مواطن ، وعلى التزام الدولة بتوفير الآليات الكفيلة بالارتقاء بالمستوى الرياضي للمواطنين ، وببذل العناية للإهتمام بالرياضيين وتقديم الدعم والتشجيع اللازم لهم.

د. تنمية الاقتصاد الوطني من خلال الاستثمار الرياضي .

هـ- ضمان توافق برامج الاستثمار الرياضي مع أحكام الشريعة الإسلامية ومراعاتها لعادات وتقاليد المجتمع الكويتي .

المادة (٢)

يجوز تأسيس أندية رياضية ربحية تأخذ شكل شركات المساهمة بناء على تراخيص تصدر من الهيئة العامة للشباب و الرياضة ، على أن تصدر الهيئة لائحة تنفيذية تتضمن الشروط المطلوبة لتأسيس مثل هذه الأندية خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور هذا القانون ، وتلتزم الهيئة بالبت في الطلبات المقدمة لتأسيس الأندية المذكورة في فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، ويجب ان يكون قرار الهيئة مسبباً.

المادة (٣)

تعد المؤسسات والأندية الرياضية الربحية شركات ، ينطبق عليها قانون الشركات الكويتي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ فيما لا يخالف القواعد والأحكام الواردة فى هذا القانون .

المادة (٤)

يجوز إدراج المؤسسات الرياضية في بورصة الأوراق المالية الكويتية ، فيما لا يتعارض مع القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .

المادة (٥)

لا يسرى دعم الأندية الرياضية المنصوص عليه في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ في شأن دعم الأندية الرياضية على الأندية الرياضية الربحية، ويتم تحويل هذا الدعم الى جوائز نقدية لبطولات

المحترفين و المعتمدة في الكويت من قبل الاتحادات الرياضية وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (٦)

يجوز لكل اتحاد رياضي الحصول على الرعايات لدعم و تعزيز دوري للمحترفين شريطة أن يذهب ما لا يقل عن ٨٠% من ريع هذه الرعايات كجوائز للأندية التي تتأهل في الدوري المشار إليه ، وذات الأمر ينطبق على حقوق النقل حيث يلتزم كل اتحاد رياضي بوضع لائحة منظمة للعوائد المترتبة على حقوق النقل شريطة أن لا تتجاوز حصة الإتحاد الرياضي المختص ١٥% من عوائد النقل.

المادة (٧)

يلتزم كل اتحاد رياضي بتأسيس دوري للمحترفين و وبتحديد القواعد و الشروط المطلوب توافرها لتأهل الأندية للمشاركة في هذا الدوري ، وتقوم الهيئة العامة للشباب و الرياضة بدعم دوري المحترفين لمدة لا تقل عن عشر سنوات من خلال تخصيص جوائز للفائزين والأندية المتأهلة له .

الفصل الثاني

الأندية الرياضية

المادة (٨)

يشترط لإنشاء النادي الرياضي توافر الشروط الآتية في المؤسسين:

- ألا يقل عددهم عن خمسين عضواً من الكويتيين .
- ألا تقل سن العضو عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .
- أن يكون العضو متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .
- ألا يكون العضو قد حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره في الحالتين .
- أن يكون العضو ملما بالقراءة والكتابة .
- أن يوقع العضو على إقرار بقبول انضمامه للمؤسسين .

بالإضافة الى هذه الشروط تحدد اللائحة التنفيذية المشار اليها في المادة ٢ أعلاه من هذا القانون ، الشروط المالية والفنية لإنشاء النادي.

المادة (٩)

تلتزم الأندية التي يتم تحويلها الى شركات مساهمة بأن يكون لديها ما لا يقل عن خمس ألعاب رياضية معتمدة عالميا .

المادة (١٠)

يحظر على الأندية الرياضية السعي الى تحقيق أي غرض غير مشروع أو مناف للنظام العام أو للآداب العامة أو لا يدخل في

الاغـــراض المنصـــوص عليهـــا فـــي النظـــام الاساســـي لهـــا ، ويحظـــر عليهـــا التـــدخل أو التعـــرض للسياســـة أو المنازعـــات الدينيـــة ، أو اثـــارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية .

المادة (١١)

لا يجـــوز البـــدء فـــي إتخـــاذ إجـــراءات تأســـيس أي نـــادي رياضـــي قبـــل الحصول على إذن بذلك من الهيئة العامة للشباب و الرياضة.

المادة (١٢)

يجـــوز للأنديـــة الرياضـــية التعاقـــد مـــع اللاعبـــين المحتـــرفين لمزاولـــة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف .

وتصـــدر الهيئـــة العامـــة للشـــباب والرياضـــة اللائحـــة الخاصـــة بانتقـــالات اللاعبـــين بنـــاء علـــى اقتـــراح الاتحـــاد الرياضـــي للعبـــة ، وتتضـــمن تلـــك اللائحـــة شـــروط وقواعـــد انتقـــالات اللاعبـــين والمـــدد التـــي يحـــق بعـــدها للاعـــب الانتقـــال مـــن ناديـــه والحقـــوق الماليـــة المترتبـــة علـــى ألانتقـــال ، سواء لناديه الأصلي أو للاعب.

المادة (١٣)

يجـــب أن يكـــون لكـــل نـــادٍ أو مؤسســـة رياضـــية مجلـــس إدارة لا تتجـــاوز مـــدة عضـــويته ثـــلاث ســـنوات ، ويجـــوز تجديـــد مـــدة العضـــوية وفقـــا لنظـــام النـــادي الـــذي يبـــين بمراعـــاة أحكـــام هـــذا القـــانون ، اختصـــاص مجلـــس الإدارة ونظـــام العمـــل بـــه وطريقـــة انتخـــاب أعضـــائه وكيفيـــة انتهـــاء عضـــويتهم بمـــا لا يتعـــارض مـــع قـــانون الشـــركات رقـــم ٢٥ لســـنة ٢٠١٢ .

المادة (١٤)

يباشر مجلس الإدارة إدارة شئون النادي وتصريف أموره ، وتوفير مختلف السبل للأعضاء والمؤسسة للقيام بنشاطهم على أكمل وجه لتحقيق الاغراض المبينة بعقد تأسيس النادي .

المادة (١٥)

يجب على كل نادي وبعد دخول المستثمر الاستراتيجي أن ينشئ ويعد سواء من داخل النادي أو خارجه فريقا أو أكثر للأشبال وآخر للناشئين وآخر للشباب وفريقاً أول وذلك وفق التقسيم العمري الذي تضع قواعده الهيئة العامة للشباب و الرياضة .

ويلتزم المستثمر بتوفير كافة الامكانات الخاصة بالتدريب والرعاية المعنوية والمادية وتوفير كافة أنواع الطبابة وكافة الخدمات اللازمة للاعبي الفرق المذكورة ، وله الدخول في منافسات رياضية في داخل الكويت أو خارجها .

المادة (١٦)

يحق للأندية الرياضية التي يتم تحويلها الى شركات مساهمة، الاستثمار بجميع انواعه للمساحات الخالية داخل أسوارها أو على واجهاتها ويستخدم العائد في دعم ميزانياتها ، وتصدر الهيئة العامة للشباب والرياضة القرارات التي تبين أوجه هذا الاستثمار وقواعده وإجراءاته ، مع مراعاة إستخدام هذه العوائد لدعم الميزانية التشغيلية للنادي و أن لا يتم توزيعها على مساهمي

الشـــركة و يقتصـــر توزيـــع الارباـــاح للشـــركة المالكـــة للنـــادي علـــى الارباح التشغيلية للنادي .

الفصل الثالث

عمليات الاستثمار الرياضي

المادة (١٧)

يعهـــد إلـــى مؤسســـات استشـــارية مســـتقلة ومتخصصـــة – لا تقـــل عـــن اثنتـــين – تختارهـــا الهيئـــة العامـــة للشـــباب و الرياضـــة مـــن خـــلال إجـــراءات تراعـــى فيهـــا العلنيـــة والمنافســـة ، وتكـــون إحـــداها علـــى الأقـــل ذات خبـــرة عالميـــة ، بمهمـــة تقيـــيم الأصـــول الماديـــة والمعنويـــة والخصـــوم لكـــل مؤسســـة أو نشـــاط رياضـــي مقتـــرح عرضـــه للاســـتثمار فيـــه ، علـــى أن تنتهـــي مـــن مهمتهـــا فـــي موعـــد يحـــدد فـــي العقـــود المبرمـــة معهـــا. وتضـــع اللائحـــة التنفيذيـــة لهـــذا القـــانون قواعـــد موحـــدة للتقيـــيم والإجـــراءات التـــي تلتـــزم تلـــك المؤسســـات بإتباعهـــا ووســـائل الإعـــلان عنهـــا. ويـــتم التقيـــيم علـــى أســـاس أن المنشـــآت الرياضـــية ســـيتم اســـتخدامها مـــن قبـــل الأنديـــة لمـــدة أربعـــين عامـــاً وعلـــى أســـاس نظـــام (**BOT**) علـــى أن تـــؤل ملكيـــة المنشـــآت بالكامـــل إلـــى الهيئـــة العامـــة للشـــباب والرياضـــة ، والتـــي تلتـــزم بإعـــادة عرضـــها بـــالمزاد العلنـــي خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء مدة عقد ال (**BOT**) .

ويعتمـــد التقيـــيم مـــن مجلـــس ادارة الهيئـــة العامـــة للشـــباب و الرياضـــة بعـــد العـــرض علـــى ديـــوان المحاســـبة، ويعلـــن المجلـــس عـــن تأســـيس المؤسســـة الرياضـــية فـــي شـــكل شـــركة مســـاهمة وفقـــاً لأحكـــام هـــذا القانون ، وذلك خلال موعد لا يجاوز سنة من تاريخ اعتماد التقييم.

ولا يجوز خلال مدة تقييم المشروع العام الرياضي إصدار أي قرار أو اتخاذ أي إجراء يكون من شأنه التأثير على امتيازات وأصول النشاط الرياضي المادية والمعنوية ، باستثناء ما يقرر المجلس وقفه من امتيازات كانت تقدمها الدولة للنادي الرياضي ، على أن يبين ذلك في التقييم .

المادة (١٨)

يُباع كل ناد قائم عند وبعد العمل بهذا القانون بطريق المزايدة العلنية المفتوحة لجميع الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة المحلية و الاجنبية بعد الانتهاء من التقييم المعد من قبل مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة ، على أن تلتزم الهيئة بالانتهاء من عملية بيع وتحويل الأندية الرياضية القائمة لشركات مساهمة خلال فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة (١٩)

تلتزم الهيئة العامة للشباب والرياضة بنشر كافة التقييمات التي ستتم للأندية الرياضية القائمة بالإضافة الى كافة العروض المقدمة بعد اتمام عملية بيع الأندية للمستثمرين وذلك ضمانا للشفافية وتحقيق المنافسة العادلة .

المادة (٢٠)

لا يجوز للمستثمر الذي ترسي عليه المزايدة بيع حصته في النادي إلا بعد مرور ما لا يقل عن خمس سنوات من تاريخ شرائه للنادي الرياضي ، وذلك وفقا للمعايير والشروط المعتمدة من قبل الهيئة العامة للشباب والرياضة، و لا يجوز الجمع بين ملكية أكثر من نادي رياضي وتكون للمشتري كافة الحقوق وعليه كافة الإلتزامات الناتجة عن ملكية النادي .

المادة (٢١)

يجوز للمستثمر أن يقوم بعمليات الترميم والبناء في المنشآت القائمة بالنادي وفقا للمعايير والشروط التي يتم وضعها من قبل الهيئة العامة للشباب والرياضة و بلدية الكويت ، وتلتزم هاتان الجهتان بوضع هذه المعايير والشروط خلال مدة لا تتجاوز سنة من صدور هذا القانون .

المادة (٢٢)

تكون الشركة المالكة للنادي مسئولة مسئولية مباشرة عن سلامة وصيانة المنشات و المعدات الرياضية وذلك وفقا لشروط الامن والسلامة الصادرة من الهيئة العامة للشباب والرياضة وبلدية الكويت .

المادة (٢٣)

تلتزم الدولة بتخصيص جوائز مالية لكل دوري محترفين يكون معتمداً من قبل إتحاد اللعبة و تكون هذه الجوائز للأندية التي تتأهل للدخول في دوري المحترفين و الأندية الحائزة على المراكز الثلاثة الأولى في الدوري وتكون نسبة الجوائز لهذه المراكز لا تقل عن ٦٠% من اجمالي الجوائز التي تخصصها الدولة لدوري المحترفين .

المادة (٢٤)

تكون الجوائز المالية المخصصة من قبل الدولة والمشار اليها في المادة (٢٣) من هذا القانون مستمرة لفترة لا تقل عن ١٠ سنوات ولا تقل قيمة هذه الجوائز عن معدل المبالغ المخصصة لكل اتحاد رياضي للسنوات الثلاث التي سبقت صدور هذا القانون .

المادة (٢٥)

يلتزم كل اتحاد رياضي بتأسيس دوري للمحترفين خلال مدة لا تتجاوز السنة من صدور هذا القانون .

الفصل الرابع

اللاعبون

المادة (٢٦)

يشترط على الأندية أن تكون لها فرق من المحترفين في كل لعبة من الألعاب التي يتخصص فيها النادي. وأن تبرم عقود الاحتراف

الكلي بين النادي و اللاعب وتوثق لدى اتحاد اللعبة والهيئة العامة للشباب والرياضة .

المادة (٢٧)

يمنح كل لاعب مسجل في اتحاد اللعبة بالفريق الاول للنادي تفرغا رياضيا كاملا من عمله ولا يخصم من راتبه أي مبلغ وتصرف له كافة مستحقاته مثل الاجازات السنوية و العلاوات .

المادة (٢٨)

يمنح الاعب الذي مثل الأندية المكافآت الاتية :

- اللاعب الذي قضى مدة ١٥ سنة أو اكثر في النادي مبلغ ٥٠ ألف دينار كويتي .
- اللاعب الذي قضى مدة تتراوح بين ١٠-١٥ سنوات في النادي مبلغ ٤٥ ألف دينار كويتي .
- اللاعب الذي قضى مدة تتراوح بين ٥-١٠ سنوات في النادي مبلغ ٣٥ ألف دينار كويتي .
- اللاعب الذي قضى مدة تتراوح بين ١-٥ سنوات في النادي مبلغ ٢٠ ألف دينار كويتي .

تتكفل الدولة بهذه المكافآت لمدة ١٠ سنوات كمرحلة انتقالية على أن تلتزم بها الأندية من بعد إنقضاء المرحلة الانتقالية ، ويجوز بقرار من الهيئة العامة للشباب و الرياضة رفع فئات هذه المكافآت بما لا يقل عن نسب التضخم المعلنة من قبل البنك المركزي الكويتي .

المادة (٢٩)

تتكفل الدولة ولمدة ١٠ سنوات من تاريخ صدور هذا القانون بمنح التكريم المالي للرياضيين في اللعبات الجماعية والفردية وذلك بدفع مكافآت في حالة الفوز في البطولات المعتمدة على النحو التالي :

البطولات المعتمدة على المستوى الخليجي:

١. المركز الاول خليجياً: ٢٠ ألف دينار كويتي.
٢. المركز الثاني خليجياً: ١٥ ألف دينار كويتي.
٣. المركز الثالث خليجياً: ١٠ ألف دينار كويتي.

البطولات المعتمدة على المستوى العربي و الاسيوي:

١. المركز الأول: ٣٠ ألف دينار كويتي.
٢. المركز الثاني: ٢٥ ألف دينار كويتي.
٣. المركز الثالث: ٢٠ ألف دينار كويتي.

البطولات المعتمدة على المستوى الدولي و الدورات الأولمبية :

١. المركز الأول: ٥٠ ألف دينار كويتي.
٢. المركز الثاني: ٤٥ ألف دينار كويتي.
٣. المركز الثالث: ٤٠ ألف دينار كويتي.

ويجوز بقرار من الهيئة العامة للشباب والرياضة رفع فئات المكافآت بما لا يقل عن نسب التضخم المعلنة من قبل البنك المركزي الكويتي .

المادة (٣٠)

يلتـــزم كـــل نـــادي رياضـــي بتـــوفير تـــأمين صـــحي لكـــل اللاعبـــين المســـجلين فـــي النـــادي وذلـــك طـــوال فتـــرة تســـجيلهم بالنـــادي واتحـــاد اللعبـــة ، ويشـــترط ان تشـــتمل وثيقـــة التـــأمين علـــى تغطيـــة الاصـــابات الرياضية .

الفصل الخامس

الجزاءات

المادة (٣١)

تخضـــع الشـــركات المســـاهمة التـــي تؤســـس وفقـــا لأحكـــام هـــذا القـــانون لإشـــراف الهيئـــة فـــي كـــل مـــا يتعلـــق بتنفيـــذ أحكامـــه ولائحتـــه التنفيذيـــة وأحكـــام العقـــد المبـــرم معهـــا ، وتحـــدد اللائحـــة التنفيذيـــة الإجـــراءات التـــي تكفـــل التـــزام الشـــركات بهـــذه الأحكـــام ، وتخـــتص النيابـــة العامـــة دون غيرهـــا بـــالتحقيق والتصـــرف والإدعـــاء فـــي الجـــرائم المنصـــوص عليهـــا في القانون والجرائم المرتبطة بها .

المادة (٣٢)

إذا خالفـــت إحـــدى الشـــركات الخاضـــعة لهـــذا القـــانون أحكامـــه أو لائحتـــه التنفيذيـــة أو القـــرارات أو التعليمـــات الصـــادرة تنفيـــذا لـــه أو أحكـــام النظـــام الأساســـي للشـــركة ، أو امتنعـــت عـــن تقـــديم الوثـــائق والبيانـــات والمعلومـــات المطلـــوب منهـــا تقـــديمها أو قـــدمت بيانـــات غيـــر مطابقـــة

للحقيقة ، جاز للهيئة – بعد إجراءات التحقيق وسماع أقوال الشركة المخالفة – توقيع الجزاءات التالية :

أ- التنبيه .

ب- فرض جزاءات مالية على الشركة تتدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة وبحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي .

ج- اعتبار عضو مجلس الإدارة المسئول عن المخالفة فاقداً لصلاحية العضوية في مجلس إدارة الشركة .

د- حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارتها لحين انتخاب مجلس إدارة جديد .

وتؤول إلى الخزانة العامة أي أموال تكون قد حصلت عليها الشركة المخالفة نتيجة ما وقع من مخالفات ، ما لم يكن قد تعلق بها حق للغير ، كما تؤول إلى الخزانة أي منافع مالية قد حصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف في الشركة بسبب ما وقع من مخالفات .

المادة (٣٣)

يكون كل عضو مجلس إدارة في الشركة المخالفة والرئيس التنفيذي وكل من المدراء العامين ونوابهم ومساعديهم ومديري القطاعات في الشركة ومديري فروعها – كل في حدود اختصاصه – مسئولا عن كل فعل عمدي وقع منه وتسبب في مخالفة الشركة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذا له أو أحكام النظام الأساسي للشركة ، أو عدم تقديم الوثائق

والبيانات والمعلومات المطلوب منه تقديمها إلى المجلس ، أو قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة .

المادة (٣٤)

يحظر على أي عضو مجلس إدارة في شركة خاضعة لأحكام هذا القانون ، أو أي مدير أو موظف أو مستخدم في الشركة ، أن يفشي أي معلومات تتعلق بشئون الشركة تكون قد وصلت إليه بسبب أعماله وظيفته ، وذلك أثناء عمله أو لمدة خمس سنوات لاحقة لتركه العمل ، فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك .

الفصل السادس
أحكام ختامية

المادة (٣٥)

تكون الهيئة العامة للشباب و الرياضة الجهة الرقابية لعمل الأندية بعد تحولها الى شركات مساهمة و تملكها من قبل القطاع الخاص ، وتقوم الهيئة العامة للشباب والرياضة بإنشاء قطاع رقابي يعنى بهذا الامر ويكون من ضمن المفتشين في هذا القطاع ممثل لديوان المحاسبة ، ويلتزم كل نادي بإعداد ميزانية سنوية وحساب ختامي يغطي كافة انشطة النادي وبتعيين مراقب حسابات معتمد لدى هيئة سوق المال .

المادة (٣٦)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون في شان الاستثمار في القطاع الرياضي

تتمتع الرياضة بأنواعها المختلفة بمكانة عظيمة في عالمنا المعاصر بسبب شغف الملايين بها ومتابعتهم لأحداثها ورموزها ، فضلاً عن دورها الإجتماعي والتربوي والدبلوماسي ، ورسالتها الأخلاقية السامية ، في توثيق الصلات بين الشعوب وغرس القيم الفاضلة وبناء أجيال قوية.

ولقد شهدت العقود الأخيرة تطورات كبرى أهمها الإنتقال بالرياضة من الهواية إلى الاحتراف ، وذلك بإدخال نظام الاستثمار والربحية في هذا القطاع وضخ أموال مقدرة في شرايين ومفاصل الحركة الرياضية ، الامر الذي ينهض بها من خلال ترقية بيئة العمل ، وتوفير الإماكنيات اللازمة وإنشاء البنيات الأساسية والتحتية للمؤسسات الرياضية من أندية وملاعب ومناشط وقاعات ، وفي ذات الوقت يتيح للمستثمرين تحقيق أرباح تحفزهم على المضي في هذا الطريق ، فضلاً عن إنعاش الإقتصاد الوطني ، وتوفير فرص عمل وسبل كسب عيش للكثيرين ، بالإضافة إلى تحسين أحوال الرياضيين واللاعبين وشحذ هممهم ، وتفجير طاقاتهم ، عبر الفوائد المادية التي ينالونها والجوائز والحوافز التي يحصلون عليها .

وحيث أن بلدنا الكويت هي جزء لا يتجزأ من عالم اليوم ، ولا ينبغي أن تنفصل عنه أو تتأخر عن ركب التطور والتقدم ، وعليها مسايرة المستجدات في هذا المجال دون مساس بالهوية الوطنية ، أو التقاليد الكريمة للشعب الكويتي أو تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء ، فقد رؤى أن الوقت قد أزف للحاق بالدول المتقدمة

والشروع فوراً في تحويل القطاع الرياضي من خانة الهواية إلى مربع الاحتراف ومن ثم كان هذا الاقتراح بقانون في شأن الاستثمار في القطاع الرياضي .

يتألف الاقتراح بقانون من سبعة وثلاثين مادة موزعة على ستة فصول .

الفصل الأول يضم الأحكام العامة وأهداف القانون والمتمثلة في خلق بيئة رياضية ذات طبيعة استثمارية وتجارية قائمة على الملكية الخاصة ، ويكون ذلك عن طريق تأسيس أندية رياضية ربحية تأخذ شكل شركات المساهمة بناء على تراخيص من الهيئة العامة للشباب والرياضة ، وتطبق عليها أحكام قانون الشركات الكويتي ، كما تُدرج هذه المؤسسات الرياضية في بورصة الأوراق المالية ، وقد ألزم القانون الاتحادات الرياضية بتأسيس دوري للمحترفين تدعمه وتحفز المشاركين فيه الهيئة العامة للشباب والرياضة.

وقد خصص الفصل الثاني للأندية الرياضية وشروط تأسيسها كأن لا يقل العدد عن خمسين مؤسساً والسن عن إحدى وعشرين ، مع ضوابط أخرى تتعلق بالسلوك والتعليم ، وتتحول هذه الأندية بمقتضى القانون إلى شركات مساهمة تمارس ما لا يقل عن خمس ألعاب رياضية معتمدة عالمياً ، ويسمح للأندية المذكورة بالتعاقد مع اللاعبين المحترفين وذلك وفق النظم والتدابير التي تضعها الهيئة العامة للشباب والرياضة ، بما في ذلك شروط الانتقال من نادٍ إلى آخر ، والحقوق والمزايا المالية المستحقة للأفراد والأندية نتيجة لذلك .

كما ألزم القانون المقترح ، الأندية الرياضية بأن تكون لها مجالس إدارات تديرها ، على أن تحكم النظم الداخلية للأندية الجوانب المتعلقة باختصاص المجلس وطريقة انتخابه ونظام عمله .

وأوجب القانون على الأندية كذلك ، وبعد دخول المستثمر الإستراتيجي ، تقسيم الفرق وفق الفئة العمرية لأشبال وناشئين وشباب وفريق أول مع إلزام المستثمر بتوفير كافة الإمكانيات الخاصة بالتدريب والرعاية المعنوية والمادية والطبية ، وبالمقابل أُجيز للأندية التي تحولت إلى شركات الحق في استثمار المساحات الخالية داخل أسوارها وعلى واجهاتها لدعم ميزانياتها.

ومن أهم فصول القانون ، الفصل الثالث المعني بعمليات الاستثمار الرياضي والذي أناط بمؤسسات استشارية مستقلة ومتخصصة ، مهمة تقييم الأصول المادية والمعنوية لكل مؤسسة أو نشاط رياضي معروض للاستثمار على أن تؤول ملكية هذه المنشآت والمؤسسات بعد ٤٠ عاماً للهيئة العامة للشباب والرياضة لتعرضها من جديد بالمزاد العلني .

وكنقطة انطلاق للاستثمار يتم بيع كل نادٍ قائم عند بدء تطبيق القانون وذلك بشفافية ومنافسة عادلة .

وخصص الفصل الرابع للاعبين ووردت فيه الأحكام المتعلقة بفرق المحترفين وعقود الاحتراف وتفرغ اللاعبين والمكافآت المالية التي تتفاوت وفق الفترة الزمنية ، وتتراوح بين ٥٠ ألف دينار إلى ٢٠ ألف دينار ، تدفعها الدولة لمدة عشر سنوات كمرحلة انتقالية تم تتكفل بها الأندية.

وكضمانة إضافية للاعبين اشترط القانون على الأندية توفير تأمين صحي لكل اللاعبين المسجلين طوال فترة التسجيل ، يشمل بطبيعة الحال الإصابات الرياضية .

وجرياً على النسق المتبع في التشريع أفرد المشرع الفصل الخامس للجزاءات ، حيث نص في المادة (٣١) منه على خضوع الشركات المساهمة لإشراف الهيئة العامة للشباب والرياضة ، وأن تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تكفل الالتزام بالقانون ، على أن تقوم النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المرتبطة بالقانون .

وتشمل الجزاءات الغرامات المالية التي يجوز إيقاعها على الشركات المخالفة للقانون ، أو لأحكام النظام الأساسي للشركة وذلك بعد التحقيق والمساءلة العادلة ، كما تضمنت الجزاءات سحب صلاحيات عضو مجلس الإدارة المسئول عن المخالفة ، وحل المجلس وتعيين مفوض مؤقت إلى حين إجراء الانتخابات الجديدة ، فضلاً عن أيلولة أية أموال حصلت عليها الشركة المخالفة دون وجه حق إلى الخزانة العامة ، وحمّل القانون بوجه عام أعضاء مجالس الإدارة والرؤساء التنفيذيين والمدراء العاملين ومساعديهم ومرؤوسيهم المسئولية عن أي فعل عمدي يقع منهم أدَّي أو تسبب في مخالفة الشركة للقانون ، كما حظر عليهم إفشاء الأسرار المتعلقة بالشركة .

أخر الفصول هو الفصل السادس – الأحكام الختامية – وتضمن الأحكام التنفيذية بالإضافة إلى اعتماد الهيئة العامة للشباب والرياضة جهة رقابية على الأندية بعد تحولها إلى شركات قطاع

خـــاص ، وبتركيـــز علـــى المســـائل الماليـــة والموازنـــات والحســـاب الختامي.

هـــذا عـــرض مـــوجز وعـــام ، للاقتـــراح بقـــانون المقـــدم فـــي شـــأن الاســـتثمار ، والـــذي بمقـــدوره بعـــد إجازتـــه ، أن يحـــدث طفـــرة كبـــرى وقفـــزة نوعيـــة فـــي مســـار العمـــل الرياضـــي فـــي الكويـــت ، ويحقـــق مواكبـــة ومســـايرة للتحـــولات والتطـــورات الحديثـــة فـــي العـــالم فـــي هـــذا المجال ، علاوة علـــى تـــوفيره لمـــوارد كبيـــرة تســـهم فـــي دفـــع الحركـــة الرياضـــية للأمـــام ، وفـــي تشـــجيع القطـــاع الخـــاص علـــى الولـــوج فـــي هذا المجال.